

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين الخ .

قوله وإن قال : اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما ديناراً أو اشترى

شاة تساوي ديناراً بأقل منه : صح وكان للموكل وإلا لم يصح .

يعني وإن لم تساو إحداهما ديناراً : لم يصح وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

وفي المبهيج رواية في المسألة الأولى : أنه كفضولي .

وقال في عيون المسائل : إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينار : صح للموكل لا للوكيل وإن

كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار : فروايتان .

إحداهما : يقف على إجازة الموكل وقال في الرعايتين و الفائق و الحاويين وقيل : الزائد

على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل .

فعلى المذهب : لو باع إحدى الشاتين بغير إذن الموكل فقبل : يصح إن كانت الباقية تساوي

ديناراً لحديث عروة البارقي B .

قال المصنف و الشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C لأنه أخذ بحديث عروة وقدمه في

الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يصح مطلقاً وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الفائق .

وقيل : يصح مطلقاً ذكره ابن رزين في شرحه .

وقال في القاعدة العشرين : لو باع إحداهما بدون إذنه ففيه طريقان .

أحدهما : يخرج على تصرف الفضولي .

والثاني : أنه صحيح وجهها واحداً وهو المنصوص